قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد الدكتور أحمد زكى الشيخ فى الجمع بين عضوينى مجلس ادارة بنك الاستيراد والتصدير المصرى ومجلس ادارة شركة فرغلى للأقطان والأعمال المـالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تنظيم شراء الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية اللازمة للجهات الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء الهيئة العليا للأدوية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — مع مراعاة أحكام القـانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليـــه ، يكون شراء الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية اللازمة للجهات الحكومية بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ — فى حالة الشراء عن طريق المناقصات العامة، تقدم الجهات الحكومية المستهلكة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية كشوفا الى الهيئة العليا للأدوية مبينا فيها الشروط والمواصفات التى تتطلبها والكميات اللازمة لها من هذه الأصناف وتقوم الهيئة بتجميعها والتنسيق بينها ، ولها أن تستبدل بالأصناف المطلوبة أصنافا أخرى مماثلة مصنوعة فى الخارج أو منتجة محليا (بعد الاتفاق مع وزير الصحة التنفيذى) ولها أن تتخـذ إجراءات طرحها فى المناقصة والبت فيها .

مادة ٣ — للهيئة العليا أن تطلب من الموردين تقديم عروض عن هذه الأصناف مع ما يلزم منها للقطاع الأهلى ولها أن تكتفى بهذه الطريقة لتوفير هذه الأصناف بدلا من إجراء مناقصة عامة .

مادة ٤ — تخطر الهيئة العليا للأدوية الجهات الحكومية المعنية بالأصناف التى رستها على الموردين وأسعارها ومواعيـد التوريد ، لاتخاذ الخطوات التنفيذية .

مادة ٥ — يجوز فى حالة الضرورة القصوى ، وبعـد موافقة الهيئة العليـا للأدوية إيفاد بعثات حكومية الى الخارج لشراء هذه الأصناف وتلتزم هذه البعثات بشراء الأصناف التى توافق عليها هذه الهيئة .

مادة ٦ — يحظر استيراد الأصناف التى توفرها الصناعة المحليـــة بعد توافر الشروط الآتية :

(ا) أن تكون كافية لسد حاجة الاستهلاك المحلى .

(ب) أن تكون مطابقة للمواصفات الدستورية وثبتت صلاحيتها الفنية والعلاجية .

(ج) أن تكون أسعارها مناسبة .

ويصدر ببيان هذه الأصناف قرار من الهيئة العليا للأدوية .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر